



سياسة الإفصاح والشفافية



المقدمة:

تضمن سياسة الإفصاح والشفافية إفصاح الجمعية عن جميع الأمور الجوهرية بدقة وفي الوقت المناسب بما في ذلك الأداء المالي والإداري للجمعية ومتطلبات معيار الإفصاح والشفافية بالإضافة إلى الإبلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الإفصاح عنها.

المهام:

- أن تتضمن السياسة أساليب إفصاح ملائمة تمكن أعضاء الجمعية العمومية وغيرهم من أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجمعية وأدائها.
- أن تحدد تلك السياسات المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وآلية وتوقيت الإفصاح عنها وإجراءات ضمان جودة وكفاءة وسرعة الإفصاح بما يتوافق مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- اتخاذ الإجراءات التي تضمن حفظ السجلات والمعلومات التي تتعلق بعمل الجمعية بما يضمن دقة المعلومات والأمانة وسهولة عملية عرض المعلومات وتحليلها وتقديمها لطالبيها وفق إجراءات واضحة ومنظمة.
- التأكد من أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها شاملة ومفهومة وموثوقة ومتاحة للجمهور.
- مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أحكام نظام الجمعيات.
- عرض القوائم المالية المدققة في مقرها أو على موقعها الإلكتروني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.
- يعد مجلس الإدارة المسؤول الأول عن ضمان سلامة ودقة ونزاهة المعلومات التي يكشف عنها وعن الضوابط والآليات اللازمة للتنفيذ السليم لإجراءات الإفصاح كما يراقب المجلس الالتزام بسياسة الإفصاح ويتخذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة.

أساليب الإفصاح:

- الرفع بالتقارير المالية والإدارية وبيانات النموذج الشامل وقرار الحوكمة للمجلس العمومي والموقع الإلكتروني وللجهات المشرفة.
- الرفع بتقارير الإفصاح والخطط والميزانية للموقع الإلكتروني.
- الحفظ المكتبي لجميع سجلات الإفصاح لسهولة الوصول إليها.



إجراءات الإفصاح:

- ١- تقرير مجلس الإدارة والذي يجب أن يتضمن الآتي:
 - تقييم استراتيجية الجمعية ووضعها من الناحية المالية وتوقعات أدائها المستقبلي.
 - تطبيق إجراءات الحوكمة وسياساتها بما في ذلك أنظمة ولوائح حوكمة الجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة مع بيان توزيع السلطات والمهام وتقسيمها فيما بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتوضيح صلاحيات ومهام كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والإفصاح عن نظام الجمعية الأساسي والقواعد المنظمة لعمل مجلس الإدارة وهيكل اللجان وتنظيماتها والتقارير المعدة من مجلس الإدارة أو اللجان المتفرعة منه.
 - تقييم شامل وموضوعي للجمعية وأدائها السنوي وعلى وجه الخصوص الأداء المالي للجمعية خلال الفترة الماضية وأهم القرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الجمعية.
 - تحديد أسماء ووظائف كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتواريخ بداية ونهاية الدورة الحالية وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها وأسماء الحضور لكل اجتماع ومدى التزام كل عضو بحضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية.
 - توصيف اختصاصات لجان مجلس الإدارة ومهامها باختصار مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وبيانات الحضور للأعضاء.
 - تعميم نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالجمعية إضافة إلى رأي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في كفاية نظام الرقابة الداخلية في الجمعية.
 - توضيح أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية مع بيان أسباب المخالفة وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل.
 - توضيح أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية مما له علاقة بالجمعية مع بيان أسباب المخالفة وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل.
- ٢- الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

تعرف المعلومات الجوهرية على أنها أية معلومات تتعلق بأوضاع وأنشطة الجمعية ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على أحداث قد تؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاعها المالية لذلك يجب نشر كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع وفي حينها وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

٣- الإفصاح عن المعلومات المالية:



- يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية قبل نشرها في الموقع الإلكتروني.
- الإفصاح عن قائمة العقارات والاستثمارات الخاصة بالجمعية.
- اعداد التقرير السنوي عن مشاريع وايرادات السنة المالية المنتهية.

٤- الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي:

- تعطي الجمعية أهمية خاصة لموقعها الإلكتروني وتحديثه بصفة مستمرة باعتباره من أهم النوافذ ووسائل التواصل مع الداعمين والمستثمرين والمستخدمين حيث يتم الإشراف عليه من قبل إدارة الحوكمة والشؤون الإدارية وذلك لضمان توافق هذه المعلومات ومحتوياتها مع المتطلبات للإفصاح ولتجنب الجمعية أي مخالفات قد تحدث نتيجة لنشر معلومات لا ينبغي نشرها حسب أنظمة ولوائح الجمعية.
- يقوم مسؤول العلاقات العامة والاعلام بمراجعة كافة الإفصاحات والأخبار الصحفية والإعلانات وما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي للتأكد من توافقها مع الأنظمة ومعلومات الجمعية وذلك لتجنب الجمعية أي مخالفات قد تحدث نتيجة لذلك..
- على كافة منسوبي الجمعية التحقق من البيانات المرسله و مراعاة ماورد بهذه السياسة بهذا الخصوص.

٥- الإفصاح المتعلق بالحوكمة:

تقوم الجمعية بالإفصاح عن سياسات الحوكمة واجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك ما يلي:

- اللائحة الأساسية للجمعية.
- بيانات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- اللوائح والسياسات والأدلة والأنظمة.
- القوائم المالية والتقرير السنوي وتقارير الإفصاح.
- النموذج الشامل وتقرير الحوكمة.
- التقارير الربعية للبرامج والأنشطة والمالية.
- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- الإعلانات عن الوظائف الشاغرة.
- شركاء الدعم والنجاح.
- الخطط المالية والاستراتيجية والتشغيلية.
- المتجر الإلكتروني.



٦- الإفصاح للجهات الرقابية:

على مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المشرفة والمجلس العمومي (وحسب ما يقتضيه الحال) بالتغيرات الإدارية والمالية التي تتعرض لها الجمعية مثل:

- أي تغيرات في هيكله العمومي أو مجلس الإدارة (منح أو إلغاء عضوية).
- أي تغييرات في تشكيل اللجان الدائمة أو الإدارة التنفيذية (استقالة أو توظيف).
- تلتزم الجمعية بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الجمعيات.

٧- حدود الإفصاح:

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الجمعية.
- لا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

٨- مبادرة إضافية لدعم مبدأ الإفصاح والشفافية:

السعي المتواصل لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإفصاح والشفافية مثل معايير الإفصاح والشفافية في دليل الحوكمة وعكس ذلك في التقرير السنوي لمجلس الإدارة والموقع الإلكتروني وأي تقارير أو منشورات أخرى للجمعية.

٩- المتحدث الرسمي باسم الجمعية:

- إن المدير التنفيذي أو العضو المنتدب (إن وجد) هو المتحدث الرسمي باسم الجمعية أمام كافة وسائل الاعلام كما يحق له من وقت لآخر تعيين شخص أو أشخاص آخرين من داخل الجمعية للتحدث بالنيابة عن الجمعية أو الرد على استفسارات معينة متى ما لزم الأمر.
- على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الجمعية غير المصرح لهم بالحديث باسم الجمعية تحويل كافة الطلبات الواردة من الجهات الداعمة والمشرفة والاعلام المختلفة وغيرها للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن الجمعية.
- لا يجوز لأي شخص آخر عدا المدير التنفيذي أو العضو المنتدب (إن وجد) والمكلفين من قبله من الإبداء بأي تصريحات علنية حول استراتيجيات وخطط الجمعية والأداء المالي (الحالي والمستقبلي) وفرص الاستثمار بصفة عامة والقضايا والدعاوي وقرارات التملك والاندماج وإعادة الهيكلة وقرارات الاستثمارات.



١٠- مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية:

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سياسة الإفصاح بصفة دورية وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة وأنها مستوفية لمتطلبات أصحاب المصالح المختلفة.

أقر مجلس إدارة تحفيظ القرآن الكريم بحذاء هذا في محضر رقم (١٤/٢٦/٤) وعليه جرى الاعتماد.